

مقرر

بشأن اللجان الفنية المتخصصة،

الوثيقة EX.CL/666(XIX)

إن المؤتمر:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن تنفيذ المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.227(XII) بشأن اللجان الفنية المتخصصة، الصادر في أديس أبابا، أثيوبيا في فبراير 2009؛
2. يقر من حيث المبدأ الأنشطة المفصلة المقترحة للجان الفنية المتخصصة الأربع عشرة (14) كما وردت في تقرير المفوضية.
3. يقرر أن تعقد كل لجنة فنية متخصصة اجتماعاً على مستوى الوزراء والخبراء مرة في كل سنتين باستثناء اللجنة الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل واللجنة الفنية المتخصصة لمسائل الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن التي يجب أن تجتمع مرة في السنة في دورة عادية أو في دورة استثنائية عند الاقتضاء؛
4. يطلب من المفوضية القيام بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين من خلال لجناتها الفرعية للميزانية والشؤون الإدارية والمالية بتحديد الآثار المالية لاجتماعات كل لجنة فنية متخصصة؛
5. يقرر أن تتكون آلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة من هيئات مكاتب مختلف اللجان الفنية المتخصصة لتمكين اللجان الفنية المتخصصة من تكوين نظرة عامة عن سياسات وبرامج وأنشطة الاتحاد الأفريقي ويصرح بأن تجتمع مرة في كل سنة وأن يحضر رؤساء مختلف اللجان الفنية المتخصصة دورات المجلس التنفيذي؛

6. يقرر أن تكون المفوضية مسؤولة عن تنظيم وخدمة كافة اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة لضمان التآزر بينها وبين سائر الأجهزة ولا سيما مع المجلس التنفيذي، فضلا عن المؤسسات الأخرى؛
7. يطلب من المفوضية تفعيل اللجان الفنية المتخصصة في يناير 2013 على أن يتم إلغاء المؤتمرات الوزارية القطاعية بعد ذلك.

